



منشور تذكيري رقمي

استيراد رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٢١

أشاره الى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

\* قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها .

الحافا بـ :-

\* منشور استيراد رقم ٢٠١٥/٧ والمعلن به قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥

\* منشور مشترك رقمي استيراد رقم ٤٧ وتصدير رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦

\* منشور مشترك رقمي استيراد رقم ٢٨ وتصدير رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

بناءً على :-

\* كتاب السيد الأستاذ الدكتور معالي وزير السياحة والآثار رقم ٩٨٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨

يراعى إتباع ما يلى ،،،

\* التأكيد على كافة المواقع الجمركية التزام بتطبيق قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥

والمتضمن بالمادة الأولى يوقف استيراد السلع والمنتجات الآتية :-

- اولاً : المنتجات ذات طابع الفن الشعبي التشكيلي ( الفلكلور الوطني ) لجمهورية مصر العربية وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والالوان ، والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه تعليمات تشيكالية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر ، والحقائب المنسوجة يدوياً واسغال الابرة ، والمنسوجات والسجاد والملبوسات ، والآلات الموسيقية ، والأشكال المعمارية .

- ثانياً : نماذج الآثار المصرية وصور القطع والمواقع الأثرية المصرية .

وتفضلاً بقبول وافر التحيه ٠٠٠٠

رئيس الادارة المركزية  
لسياسات واجراءات الجمركية

٢/ مدير عام الادارة العامة  
لسياسات واجراءات الجمركية

٢٠٢١ / المدورة ٢١

نجوى جابر شحاته

تحرير في : ٢١ شعبان ١٤٤٢  
الموافق : ٣ ابريل ٢٠٢١

السيد الأستاذ /